المعنى الثابت وتقويته فكانه لم ينقد شيئا ولما لم يلزم الاطراد في وجه التسمية لم يتجه اعتراض الفاضل المحشي انه يلزم ان
يعدوا على هذا ان ولام الابتداء والفاظ التاكيد اسماء كانت ام لا زوايد قوله مترددا فيه طالبا له فيه استخدام لان المراد
بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وبضمير له الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع وههنا بحث وهو ان المخاطب اذا تردد في
انك تصورت قيام زيد او انكره فقلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصور لم يتصور من السامع بعده تردد او انكار في
ذلك فاى حاجة الى التاكيد استحسانا او وجوبا اللهم الا ان يخصص القاعدة بغير نظايره او يعتبر الدلالة على حال السامع ثم
قوله ظن على خلاف ما انت تحكيه به قيل اراد بالظن ان له ميلا ما الى الجانب الاخر من غير ان يصل الى حد الحكم فلا يلزم
اندراج المخاطب في المنكر ثم هذا الاشتراط مخصوص بان لكونها علما في التاكيد ودليل المسئلة الاستقراء فلا يرد على
الشيخ اطلاق من بعد حسن التاكيد في الجملة الملقاة الى السائل المتردد مطلقا لكن اعتبار هذا القدر من التفاوت في التردد
حتى يفرق في مقابلة بين اداة واداة مع انهم لم يفرقوا في مقابلة الانكار التفاوت بين اداة واداة لا يخلو عن استبعاد قوله
فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها لخ اراد به جعل مجرد الجواب اصلا مقتضيا للايراد ان بقرينة قوله لا انه يودى لخ فاندفع
ما قيل من ان كون مطلق الجواب اصلا في ان لا يقتضي عدم استقامة الجواب بدونها بل الامر بالعكس الا يرى ان قولهم الاصل في
المبتدا التعريف معناه ان المبتدا لا يتصور بدون التعريف لان التعريف لا يوجد بدون المبتدا هذا واعلم ان قول الشيخ
ان لا يستقيم يشير الى ان المستحسن في حكم الواجب عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة فتامل قوله مؤكدا بان واسمية
الجملة فان قلت قدر التاكيد يكون بقدر الانكار والكافر من انكروا في اول الامر انكارا واحدا فما وجه التاكيد بين قلت يجوز
ان يكون الرتبة علموا انهم بما جرى لهم مع الرسولين الاولين وبتماديهم في الضلال ان انكارهم تجاوز عن اولى المرتبة قوى
في نفسه فاكدوا بتاكيدين قوله مؤكدا بالقسم وان والجملة الاسمية لم يعد المحشي في الايضاح القسم في الاية من المؤكدات فلعله
قصد ذكر المؤكدات التي من جملة اجزاء الكلام الملقى وقوله ربنا يعلم جملة مستقلة قوله فالبشرية في اعتقادهم انما
تنافي الرسالة لخ لانهم يزعمون ان لا مناسبة بين الانسان والرب لغاية تنزيهه وتعلق الانسان ولا ينفون المناسبة
بين الملك والانسان الكامل فيجوزون ان يكون الملك رسولا من الله تعالى ومرسلا للانسان الكامل وهذا اسقط ما يقال
البشرية كما تنافي الرسالة من الله تعالى تنافي الرسالة من رسول الله بناء على وجوب كون الرسول من جنس المرسل فينبغي ان
يكون رسول الرسول من جنس المرسل اليهم لان مجانس المجانس مجانس قوله مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للاخر

هذا

٦٧

هذا التاويل انما يحتاج اليه على ما هو الظاهر من العبارة وهو تعلق الظرف الثاني اعني في المرة الاولى بقوله اذ كذبوا
وتعلق اذ كذبوا بمقدر هو في موقع المفعول لحكاية اي حكاية عن رسل عيسى عم فقولهم اذ كذبوا في المقاولة الاولى واما اذا
تعلق بقال كما دل عليه كلام الايضاح او بحكاية فلا اذ ليس في الكلام على هذين الوجهين دلالة على ان تكذيب الجميع في المرة الاولى
بل يكون المعنى كما قال الله تعالى حكاية عن الرسل في المرتين انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون والتغاير في اللفظين المكررتين
لا ينافي ارادة هذا قوله لاتحاد المرسل والمرسل به قيل عليه يكفي في كون تكذيب الاثنين تكذيبا للثالث اتحاد المرسل به لان تكذيب
الخبر تكذيب للمخبر سواء تعدد المخبر او المرسل ولا دخل في ذلك لاتحاد المرسل اذ لو كان لخصوصية المرسل مدخل فيه لم يتحد الخبر
واجيب بمنع ذلك فان مبلغ خبر رجل مخصوص قد يقابل بالانكار لسوء اعتقاد في ذلك الرجل واذا بلغه الخبر عن غيره قبل كلامه من غير
بالانكار وعلى ان المرسل به اذا كان مطلق قولهم انا مرسلون لم يكن بد من ملاحظة وحدة المرسل فتامل قوله فكل مقتضى الظاهر
مقتضى الحال فيه بحث وهو ان هذا انما يتم لو لم يعتبر في مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال لكنه معتبر والا انتقض تعريف
بلاغة الكلام وهو مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته بما يكون الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام
ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه اللهم الا ان يقال لا نسلم ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف
يجب حمله على المتبادر وما ذكره ههنا هو النسبة بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر والمراد في
التعريف قوله على انه لا معنى لجعل الانكار الى اخره قيل عليه اذا اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع المنكر ما ان تامله
ارتدع عن انكاره تصحيح المعنى اذ مقتضى هذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان ملاحظة انكاره يقتضي التاكيد وعدم معرفة
الملاحظة والاعتبار لا يوجب التاكيد لا ينافي ذلك على ان ملاحظته واعتباره يجوز ان يعلم باخباره قوله فجعل غير السائل كالسائل
اي يجعل الخالي كالسائل لان يعدله الملوح انما يعتبر بالقياس اليه فيذكر التاكيد وجوبا للدلالة على ان التنزيل المذكور وان
لم يجب في السائل ابتداء واما عكسه اعني جعل السائل كالخالي فلا وجه له وان اعتبره الفاضل المحشي في الضابطة التي ذكرها
لان ترك التاكيد يجوز في السائل فلا يخل بالبلاغة فلا يعلم ولا يلزم منه تنزيله منزلة الخالي فتامل قوله له اي للخبر فعلى هذا
يكون اللام زايدة كما في ردف لكم او على تضمين الاستشراف معنى التهيوء اذ لا يجوز ادخال لام التقوية في المفعول به اذا قدم عليه
الفعل ولو ارجع ضمير له الى الملوح لم يحتج الى هذا التوجيه قوله لانه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته الظاهر ان هذا النفي بالنسبة
الى الملوح مطلقا الا بالنسبة الى جميع صوره فلا ينافي كون الاشارة في بعضها الى خصوصية الخبر والظاهر ان الاية المذكورة منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)